Distr.: General 17 October 2012

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والستون البند ١٣٨ من حدول الأعمال نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

نظام المعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أو لا - مقدّمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/67/9)، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والإحراءات المتخذة لزيادة التنويع فيه (A/C.5/67/2). وبالإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام عن عضوية لجنة الاستثمارات (A/C.5/67/6). وخلال نظر اللجنة في تلك المسائل، احتمعت برئيس مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، وبالرئيس التنفيذي لصندوق المعاشات التقاعدية، وبالرئيس التنفيذي لصندوق المعاشات التقاعدية، وبالرئيس التنفيذي المندوق المعاشات التقاعدية، وبمثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق.

٧ - وفي هذا التقرير، تتمحور تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها في المقام الأول حول المجالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات من الجمعية العامة. ويرد بيان ما يتطلّب اتخاذ إجراء من الجمعية العامة من التوصيات والقرارات الصادرة عن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في دورته التاسعة والخمسين في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية (٩/٥٦/٩). ويتضمن المرفق السابع عشر بالتقرير مشروع قرار يُقترح اعتماده من الجمعية. وترد المعلومات التي تم توفيرها عن سائر الإجراءات التي اتخذها المجلس في الفرع باء من الفصل الثاني من تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.







٣ - ويرد تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في المرفق العاشر بتقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية (A/67/9). وتتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات في آرائه الواردة في تقريره (A/67/9)، المرفق العاشر)، وتشير كذلك إلى سائر نتائج مراجعة الحسابات التي تلزم معالجتها في أقرب وقت ممكن (انظر الفقرات ٦ و ١١ و ١٨ و ٩١ و ٣٦-٣٣ أدناه).

ثانيا - موجز عمليات الصندوق

3 - يتضمن تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية موجزا لعمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ميتبيّن منه أن عدد المشتركين قد زاد من ١١٧٥ ميشتركا إلى ١٢٠٧ ميشتركا، أي بنيسبة ٢٠١٧ في المائية؛ وأن عدد الاستحقاقات الدورية الجياري صيرفها زاد من ١٤٨ ٦٦ إلى ٣٨٧ ٥٦، أي بنيسبة ٧٠,٥ في المائية (انظر ٨/67/٥) الفقرة ٤١)؛ وأن رأس مال الصندوق زاد من ٣٨,١ بليون دولار إلى ٣٠,١ بليون دولار، أو بنسبة ٣٠,٦ في المائة (المرجع نفسه، الفقرة ١). وبالإضافة الى ذلك، بلغت إيرادات الصندوق من الاستثمارات والاشتراكات والإيرادات الأخرى مقابل ٤٠,٤ بلايين دولار في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مقابل ٤٠,٤ بلايين دولار، في فترة السنتين السابقة. فقد زاد إيراد الاشتراكات والإيرادات المدفوعات بنسبة ٢٠,١ في المائية، من ٣٠,٧ بلايين دولار إلى ٣٠,٤ بلايين دولار، وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن مدفوعات الاستحقاقات والتكاليف الإدارية والاستثمارية تحاوزت مجموع إيراد الاشتراكات عما مقداره ٨٢ مليون دولار؛ في حين تجاوز مجموع التكاليف محموع الإرادات في فترة السنتين السابقة عما مقداره ٢٨ مليون دولار؛ في حين تجاوز مجموع التكاليف الإدارية والاستثمارية بأن مدفوعات الاستحقاقات والتكاليف دولار.

ثالثا - المسائل الاكتوارية

٥ - حرى تناول المسائل الاكتوارية في الفصل الرابع من تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية (A/67/9)، يما في ذلك نتائج التقييم الاكتواري الحادي والثلاثين للصندوق، الذي قصد به في المقام الأول تحديد ما إذا كان الحجم الحالي للأصول وتقديرات الحجم المستقبلي للأصول تكفي للوفاء بالتزامات الصندوق. وتبيّن من التقييم الاكتواري لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجود عجز اكتواري بمقدار ١,٨٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهذه ثاني مرة

12-55462 **2**

يحدث فيها عجز اكتواري بعد العجز البالغ ٣٨,٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي كان موجودا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويشار في التقرير إلى أن لجنة الاكتواريين استعرضت المركز التمويلي للصندوق، الذي انخفض، دون أخذ تسويات تكلفة المعيشة في الحسبان، من ١٤٠ في المائة في التقييم السابق إلى ١٣٠ في المائة في التقييم الحالي، ومن ٩١ في المائة إلى ٨٦ في المائة عند أخذ تلك التسويات في الحسبان (المرجع نفسه، الفقرة ٥١). وأشار تقرير المجلس إلى أن لجنة الاكتواريين لاحظت مع القلق أن التقييم الحالي كشف عن استمرار الاتجاه الهبوطي للنتائج الاكتوارية التي تُخلص إليها من التقييمات الاكتوارية الخمسة السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن بيان القيمة الاكتوارية الذي اعتمدته لجنة الاكتواريين يشير إلى أن قيمة الأصول تتجاوز القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات الواجبة الدفع من الصندوق، استنادا الأصول تتعطية العجز عموب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق (الفقرة ٣٥). وتلاحظ اللجنة أن المجلس يرى أن زيادة العجز الاكتواري راجعة في الأساس إلى أن عائدات وتلاحظ اللجنة أن المجلس يرى أن زيادة العجز الاكتواري راجعة في الأساس إلى أن عائدات الاستثمار جاءت أقل من المتوقع (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠).

7 - وفي الفقرة ١٢٩ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق، يلاحظ المجلس أن العجز الاكتواري يقترب من حدود هامش الأمان الاكتواري الموصى به من لجنة الاكتواريين (المرجع نفسه، المرفق العاشر). وتشاطر اللجنة الاستشارية المجلس رأيه القائل بوجوب معالجة العجز الاكتواري للصندوق بحذر، وإيلاء الاعتبار لإيرادات الصندوق ونفقاته في الأجل الطويل (انظر ٢٠/٥٨، الفقرة ٢٠). ومع ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق الاتجاه الهبوطي المستمر لنتائج التقييمات الاكتوارية التي أجريت في السنوات الخمس الماضية، وتكرّر تأكيد أنه، بما أن لجنة الاكتوارين توصي بالاحتفاظ بفائض اكتواري يكافئ ١ إلى ٢ في المائة تقريبا من حجم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كحد أدني لهامش الأمان، ينبغي رصد العجز الاكتواري عن كثب لمعالجة هذا الوضع (انظر أيضا مهم ١٨/65/56)، الفقرة ٥).

٧ – وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس أنشأ فريقاً عاملاً معنيا بالاستدامة لينظر في إمكانية اتخاذ تدابير تكفل استدامة الصندوق في الأجل الطويل، وأوعز إليه بالتركيز على محالات من قبيل الحوكمة وإدارة الاستثمارات وإدارة الأصول والخصوم (انظر ٨/67/٩) الفقرة ٦١). وتلاحظ اللجنة كذلك أنه سيتم استيعاب تكلفة الفريق العامل المقدرة بقيمة ١٧٤٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٣٠ من اعتمادات الصندوق الحالية. وترحب اللجنة بإنشاء الفريق العامل المعنى بالاستدامة وتتطلع إلى استعراض مقترحاته، وتحث

مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على كفالة نظر الفريق العامل في جميع التدابير الممكنة لتعزيز المركز الاكتواري للصندوق.

رابعاً - استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

 Λ - أبلغت اللجنة الاستشارية بأن إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق زادت حلال فترة السنتين المالية بنسبة 1.7.7 في المائة، من حوالي 1.7.7 بليون دولار في 1.7.7 بليون دولار في 1.7.7 بليون دولار في 1.7.7 إلى 1.7.7 بليون دولار في 1.7.7 آذار/مارس 1.7.7 وهو ما يعني تحقيق معدّل عائد سنوي يبلغ 1.7.7 في المائة، مقارنة بأداء المؤشر المرجعي المعمول به وفقا للسياسة المتبعة البالغ 1.7.7 في المائة. وفي السنة المالية 1.7.7 محقق الصندوق عائدا بمعدل 1.7.7 في المائة، بينما في السنة المالية أي جاء أداؤه أقل من المؤشر المرجعي السياساتي بواقع 1.7.7 في المائة، بينما في السنة المالية السياساتي بواقع 1.7.7 بلغ معدّل عائد الصندوق 1.7.7 في المائة، أي جاء أداؤه أقل من المؤشر المرجعي السياساتي بواقع 1.7.7 الفقرة 1.7.7 المنابق بواقع 1.7.7

 $9 - e^{\frac{1}{2}}$ المعندة الاستشارية لاحقا أنه حالال فترة السنوات العشر المنتهية في 71 آذار/مارس 717، حققت استثمارات الصندوق عائدات بمعدد سنوي قدره 7,7 في المائة، وهو ما فاق أداء المؤشر المرجعي السياساتي البالغ 7,7 في المائة. وبلغ متوسط معدد العائد السنوي للصندوق على مدى السنوات الـ 91 الماضية 91 في المائة، أي أنه فاق أداء المؤشر المرجعي السياساتي البالغ 91 في المائدة (انظر 910. ويشار في تقرير المجلس إلى أنه على مدى السنوات العشر الماضية، فاق أداء الصندوق أداء المؤشر المرجعي على مدى كل من فترات السنوات الخمس والسبع والعشر (910. الفقرة 911).

10 - غير أن اللجنة الاستشارية تلاحظ من المعلومات الإضافية المقدّمة إليها (انظر المرفق)، أن أداء الصندوق جاء دون العائد الاستثماري المستهدف في كل سنة من السنوات المالية المثلاث الأخيرة وعلى مدى فترة السنوات الثماني المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، جاء أداء الصندوق دون المستهدف في ستّ من السنوات المالية الم ١٢ الأخيرة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه تبيّن لمجلس مراجعي الحسابات، لدى استعراضه للإفصاح عن المكاسب والخسائر المتحققة وغير المتحققة في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أنه جرى تسجيل مكاسب غير متحققة بلغ محموعها ٣١، بلايين دولار، وهو ما يفوق ٥٠ في المائة من تكلفة الشراء، وحسائر غير متحققة بلغ متحققة بلغ محموعها ١٠,٩ بليون دولار، وهو ما يفوق ٥٠ في المائة من تكلفة الشراء، وشمل هذا استثمارين سجّلا خسائر غير متحققة تكافئ أكثر من ٩٠ في المائة من تكلفة الشراء،

الشراء (انظر ٨/67/٩)، المرفق العاشر، الفقرتان ٩٩ و ٩٩ والجدول ١). وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، كرّر المجلس تأكيد وجوب وضع استراتيجية لتقليل الخسائر إلى الحد الأديي في حالات حدوث انخفاض كبير في قيمة الاستثمارات، وأشار إلى أن شعبة إدارة الاستثمارات استحدثت آلية لبدء إجراء استعراضات لجيازات معيّنة فور تسجيلها حسائر فعلية تكافئ ٢٥ في المائة أو أكثر من تكلفة الشراء الأصلية (٨/67/٩)، المرفق العاشر، الفقرة ٢٧). وأكد ممثلو الصندوق أن نظم المعلومات المستخدمة حاليا تتبيح لمديري الحافظات الإطلاع على بيانات تكلفة الشراء الأصلية لدى قيامهم بالاستعراضات الروتينية للاستثمارات. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الصندوق قد سعى إلى تحديث وتطوير وتعزيز بنيته التحتية ونظمه، يما في ذلك نظم Charles River و كالله والنه قيامهم بالاستثمارية لتلبية احتياحات الصندوق في ظلّ التقلية الشديدة لأسواق رأس المال. وعلاوة على ذلك، أكّدت شعبة إدارة الاستثمارات للجنة أنه يجب استعراض معدّلات العائد على الاستثمار على المدى الطويا، فذلك يخفّ تأثير التقلية التعريف

11 - ويشار في تقرير الأمين العام إلى أن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، شألها شأن استثمارات سائر الصناديق، قد شهدت تقلبات غير مسبوقة في السنوات الأخيرة بسبب الأزمة المالية العالمية (انظر A/C.5/67/2، الفقرة ۲۸). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن حافظات الاستثمارات إجمالا، ومنها حافظة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تراهن على أصول معينة بدرجة مخاطرة محددة على أمل حيي مكافأة على المخاطرة بمرور الزمن في المحصلة النهائية؛ غير أن تدابير العناية الواجبة، بالشكل المطبّق في الصندوق في احتيار الأسهم، لا يوفّر حماية مضمونة من تقلّب أسواق رأس المال برمّتها. ومع ذلك، يساور اللجنة الاستشارية القلق من أن الصندوق، وإن كان لم يزل على طريق تحقيق أهدافه الطويلة الأجل، جاء أداؤه من أن الصندوق، وإن كان لم يزل على طريق تحقيق أهدافه الطويلة الأجل، جاء أداؤه تراكم العجز الاكتواري الحالي لدى الصندوق. وتوصي اللجنة، وهو ما ساعد على الخسائر غير المتحققة الذي أورده مجلس مراجعي الحسابات في تقريره، ينبغي أن يقوم من الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات باتخاذ التدابير المناسبة لتحسين رصد استثمارات الصندوق على سبيل الأولوية.

17 - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه حلال فترة السنتين المالية المنتهية في ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٢، ظل الصندوق يواجه تقلبا بالغ الشدّة في أسواق رأس المال حول العالم، وأن

الصندوق استمر في اتخاذ خطوات لحماية أصوله عن طريق التوسّع في التنويع، وكذلك عن طريق التركيز على اقتناء بعض الأصول المنخفضة التقلّب. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الصندوق ملتزم باتباع سياسة تقوم على التنويع الواسع النطاق للاستثمارات على أساس العملة وفئة الأصل والمنطقة الجغرافية، وذلك لتحسين أداء حافظة الصندوق من حيث العائد والمخاطرة على المدى الطويل.

17 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الصندوق قد خفّض النسبة المخصّصة للأسهم في الأصول الموجودة في حافظته من ، ٦٧، في المائسة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، وكان قد خفّض من درجة مراهنته على أسهم الأسواق المئلة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، وكان قد خفّض من درجة مراهنته على أسهم الأسواق المتقدمة من ٣٠,٦ في المائسة في تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٢٠١٦ في المائسة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢. وأبقى الصندوق على حصة السندات دون نسبة الـ ٣١ التي تتوخّاها المبادئ التوجيهية الاستراتيجية، حيث بلغت ٨٨٨، في المائة في ٣١ آذار/مارس تتوخّاها المبادئ الفقرة ٤٧). ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن شعبة إدارة الاستثمارات واصلت استكشاف الفرص المتاحة في فئات أسهم شركات الملكية الخاصة والأصول العقارية والسلع الأساسية. وقد بدئ في الاستثمار في أسهم الملكية الخاصة في وزيران/يونيه ٢٠١٠، وبلغت النسبة المخصصة لهذه الفئة من الأصول ٣٠،٠ في المائة في المائة في المائمة في المائمة

15 - ويتبيّن كذلك من تقرير الأمين العام أنه، نظرا لإمكانات النمو الأقوى، يجري النظر بعناية في الفرص المتاحة للقيام بمزيد من التنويع في الأسواق الناشئة والأسواق الجديدة (شبه الناشئة) (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨). وبلغ حجم الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في اللهدان النامية ٩٥، بلايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أي زاد بنسبة ١٤،٣ في المائة عن فترة السنتين السابقة. ويمثل هذا انعكاسا لزيادة الاستثمار في مناطق أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، وكذلك في المؤسسات الدولية الأحرى. وتمثل الاستثمارات في المبلدان النامية الآن نسبة ١٧ في المائة تقريبا من أصول الصندوق. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، في ٣١ آذار/مارس ٢١٠١، كانت لدى الصندوق استثمارات في الملتئة عن فترة السنتين السابقة، من ٤٨ بلايين دولار إلى ٩، بلايين دولار على مدى فترة السنتين السابقة من ٨٤، الفقرة ٩٥). وتذكّر اللجنة الاستشارية بتوصياتما السابقة في هذا

المجال (انظر A/65/567، الفقرة ١٠)، وترحب بالتقدم المحرز وتشجع على مواصلة الاستثمار في الأسواق الناشئة والبلدان النامية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز التنويع.

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، كما كان الحال في السابق، جرى عرض البيانات المالية الواردة في التقارير المتعلقة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فيما يتعلق باستثمارات الصندوق، عن فترة السنتين الممتدة من ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، بينما عُرضت البيانات المالية المتعلقة بعمليات الصندوق وفقا لفترة السنتين المعمول بما اعتياديا في الأمم المتحدة، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويُقاس أداء استثمارات الصندوق بالمقارنة بأكثر من ١٠ مؤشرات مرجعية مختارة على ضوء السياسة المتّبعة، وعلى مدى فترات مختلفة، وهذا يشمل الفترات الممتدة لسنتين ولـ ١٢ شهرا، وعند تواريخ منتقاة متنوعة لانتهاء فترات القياس، كأن يُقاس الأداء عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه مثلا. وتلاحظ اللجنة كذلك ألها وحدت تضاربا في المعلومات التي قُدّمت إليها بشأن أداء الصندوق، وكان من بين أوجه التضارب هذه إيراد أرقام متعدّدة كمستويات قياسية لأداء استثمارات الصندوق. وعند الاستفسار، أوضح للَّجنة أن الصندوق سجّل ارتفاعا إلى مستوى غير مسبوق عند ٤٣,٠٩١ بليون دولار في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، فبذا تجاوز المستوى القياسي السابق المسجّل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ ثم سجّل ٤٤,٥٢٣ بليون دولار في نيسان/ أبريل ٢٠١٢؛ ثم ارتفع مرة أحرى إلى مستوى غير مسبوق عند ٤٤,٥٣٦ بليون دولار في ۱٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

71- وبينما لا تعترض اللجنة الاستشارية على اعتماد فترتي سنتين مختلفتين للإبلاغ عن عمليات الصندوق وعن استثماراته، فإلها ترى أن تقارير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ستستفيد لو جرى بصورة متسقة استخدام مجموعة وجيهة منتقاة من مؤشرات الأداء. وتطلب اللجنة من الصندوق تقديم معلومات مالية شاملة في التقارير، بالإضافة إلى مؤشرات الأداء الرئيسية لعمليات الصندوق واستثماراته، في صورة تسمح بسهولة المقارنة بالفترات المالية السابقة، وكفالة تزويد اللجنة بأحدث وأدق معلومات الأداء أثناء نظرها في التقارير.

 $1V - e^{-1}$ وأشير في تقرير الأمين العام إلى أن حافظة أسهم أمريكا الشمالية يديرها في الوقت الحالي اثنان فقط من موظفي شؤون الاستثمارات، وأنه يجري استقدام موظف ثالث لشؤون الاستثمارات في وظيفة منشأة حديثا برتبة ف-7، وأن هؤلاء الموظفين يشرفون على نحو V. سهم مختلف وما يقرب من V1 بليون دولار من الاستثمارات السهمية المدارة بصورة

نشطة. (انظر A/C.5/67/2)، الفقرة ١١). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن عبء العمل الملقى على عاتق فريق حافظة أسهم أمريكا الشمالية في شعبة إدارة الاستثمارات هو عبء ثقيل إذا ما قورن بمعايير الصناعة، وأن المستثمرين في القطاعين العام والخاص يكون تحت تصرفهم أطقم موظفين وحدمات أحرى بمستويات أعلى بكثير. وتلاحظ اللجنة أن مجلس مراجعي الحسابات أشار إلى أنه بينما يقوم مديرو الصناديق بإدارة حافظاتم الاستثمارية ككلّ، تظل هناك ضرورة لإيلاء الاعتبار لفرادى الاستثمارات الموجودة في الحافظة (انظر ٨/67/9)، المرفق العاشر، الفقرة ٢٥). وفي هذا الصدد، قدّم ممثل الأمين العام تأكيدات للّجنة على أن ملاك موظفي حافظة أسهم أمريكا الشمالية كاف، رغم كل شيء، لتلبية متطلّبات الصندوق.

خامسا - المسائل الإدارية المتعلقة بالصندوق

تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٨ - أبدى مجلس مراجعي الحسابات تعليقات على حالة تطبيق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتلاحظ اللجنة الاستـشارية أن البيانـات الماليـة لفتـرة الـسنتين المنتهيـة في ٣١ كـانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ هي آخر بيانات مالية للصندوق تعدّ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وأنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، سيعد الصندوق تقاريره المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (انظر A/67/9) الفقرة ١٥٦). وستوفر المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أساسا أفضل لقياس استثمارات الصندوق، وستكون أكثر ملاءمة للإبلاغ عن الأداء، ذلك أن المعايير الجديدة تطبّق منهجيات قياس الأداء على أساس القيم السوقية (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٥). ويشير مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الصندوق قد فرغ من وضع جميع سياساته المحاسبية ونظمه الرئيسية وعملياته التي ستُتبع في إعداد البيانات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المرجع نفسه، المرفق العاشر، الفقرة ٤٥). غير أن اللجنة تلاحظ أن مجلس مراجعي الحسابات قد أوصى بأن يقوم الصندوق (أ) بتطبيق استراتيجيات ملائمة لمعالجة المجالات التي تبيّن ألها تتطلّب اهتماما حاصا لدى تطبيقه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبالأخص وضع الصيغة النهائية لعملية تنظيف البيانات وإعداد الأرصدة الافتتاحية وإصدار بيانات مالية تجريبية؛ (ب) والنظر في إطلاق مبادرات تدريب لتنمية الخبرات اللازمة لدعم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية؛ (المرجع نفسه، المرفق العاشر، الفقرتان ٥٧ و ٥٨). وترحب اللجنة الاستشارية بتطبيق الصندوق للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتبارا من ١ كانون الشابي/

يناير ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بهذا الأمر، وأن يكفل تعميم الدروس المستفادة من تطبيق الصندوق للمعايير على نطاق الأمانة العامة بأسرها.

أمن المعلومات

19 - أبدى بحلس مراجعي الحسابات ملاحظات أعرب فيها عن قلقه إزاء أمن نظم المعلومات. وعلى وجه الخصوص، أعرب المجلس عن قلقه من أن خاصيات تنظيم الوصول إلى المعلومات لم تُضبط على المستوى المطلوب وأها لا تعكس أفضل الممارسات المعمول بها في هذا الصدد من حيث كلمات السرّ وخاصيات قفل البوابات تماما في حالات معيّنة، وأن خاصيات مراجعة الحسابات القادرة على تتبع الأنشطة غير السليمة لم تفعّل (المرجع نفسه، المرفق العاشر، الفقرة ٩٧). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الصندوق وافق على توصيات المجلس بأن يتم (أ) مراجعة محدِّدات سياسة نظام أسماء النطاقات الشبكية للتأكد من أن تلك المحددات تتبع أفضل الممارسات؛ (ب) ورصد تقارير تتبع مراجعة الحسابات عن محدِّدات سياسة نظام أسماء النطاقات الشبكية بصورة منتظمة؛ (ج) وتمكين الميزات الأمنية لمراجعة الحسابات بنظام التشغيل ويندوز من تتبع وتسجيل كل ما يمت إلى الإحراءات الأمنية بصلة المحسابات بنظام التشغيل ويندوز من تتبع وتسجيل كل ما يمت إلى الإحراءات الأمنية بميلة للصندوق أن نقاط الضعف التي حدّدها مجلس مراجعي الحسابات أسفرت عن أي حرق لأمن نظم المعلومات. وتطلب اللجنة الاستشارية أن ينفذ الصندوق توصيات مجلس مراجعي الحسابات أسفرت عن أي حرق مراجعي الحسابات بشأن أمن نظم المعلومات. وتطلب اللجنة الاستشارية أن ينفذ الصندوق توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن أمن نظم المعلومات دون إبطاء.

المسائل الطبية

7٠ - قدمت المستشارة الطبية لمحلس صندوق المعاشات تقريرا يغطي الفترة من ١ كانون الشاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتنضمن التقرير معلومات وتحليلات مفصلة في ما يتعلق باستحقاقات العجز الجديدة الممنوحة خلال تلك الفترة، بالإضافة إلى بيانات عن الاستحقاقات الجديدة للأطفال المعوقين وعن وفاة المشتركين أثناء الخدمة (انظر ٨/67/٩) الفقرات (٢١٨-٢١١) وأبرزت المستشارة الطبية للمجلس بقاء معدّلات حدوث حالات العجز والوفاة الجديدة عند مستوى ثابت على مر الزمن.

71 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بما أن الصندوق لم يقم منذ إنشائه بوضع المعايير الطبية الخاصة به لقبول الاشتراك في الصندوق، فقد اعتمد ضمنيا على المعيار الذي وضعه مديرو الشؤون الطبية في منظومة الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٠). ولاحظ الفريق

العامل لمديري المشؤون الطبية في الأمم المتحدة في تقرير اجتماعه المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ أن معظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة حدّد شكلا من أشكال تقييم إثبات الأهلية الصحية أو الفحص الطبي قبل التوظيف، وأن الهدف من تقييمات الأهلية الصحية هذه، عندما تجرى، هو أن يُكفل، إلى أبعد حد ممكن، كون الموظفين مؤهلين حسديا وعقليا لأداء المهام التي تم اختيارهم من أجلها، من دون خطر لا مبرر له على صحتهم وسلامتهم وصحة وسلامة الآخرين. وبناء على مقترح من الفريق العامل، أوصى كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق، بالتشاور مع المستشارة الطبية، بأن يكون معيار "اللياقة للعمل" هو المعيار الطبي المعتمد للاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية في إطار المادة ٤١ من النظام الأساسي للصندوق (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢١). وتلاحظ اللجنة الاستشارية، مع ذلك، أن المحلس قرر إرجاء النظر في هذا البند إلى دورته المقبلة في عام ٢٠١٣. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٦ بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يتخذ المزيد من الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقا للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم. وتوصى اللجنة، بأن يحرص الصندوق، في حال نظره في وضع معيار طبي للاشتراك في الصندوق، على ألا يؤثر المعيار على احتمالات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المنظمات المشاركة.

اتفاقات النقل

77 - في الفقرة ١٢ (ج) من تقرير المجلس، يُطلب إلى الجمعية العامة أن تقرّ موافقة المجلس على إبرام الصندوق اتفاقي نقل حديدين، مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومصرف التنمية الأفريقي، من المقترح بدء العمل بهما في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. واستند مشروعا نصّي الاتفاقين الثنائيين، المرفقان بتقرير المجلس في صورة المرفق الرابع عشر، إلى اتفاق النقل النموذجي الذي استعرضته لجنة الاكتواريين في دورها الخمسين في عام ٢٠١١. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن أحكام اتفاقي النقل الجديدين ليس فيهما أي فروق جوهرية عن الأحكام الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقات السابقة من هذا النوع. وليس لدى اللجنة اعتراض على الإجراء المقترح من قبل المجلس بخصوص اتفاقي النقل المقترحين.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس يوصي بموافقة الجمعية العامة على إحراء بعض التغييرات التقنية في النظام الأساسي للصندوق ونظام تسوية المعاشات التقاعدية، وفقا للقرارات والتعديلات التي سبق أن اعتمدها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية والتي وافقت

عليها الجمعية العامة، وذلك على النحو المبين في المرفقات الحادي عشر والثالث عشر بتقرير المجلس. وليس لدى اللجنة اعتراض على التنقيحات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للصندوق وعلى نظام تسوية المعاشات التقاعدية.

سادساً - الأحكام المتعلقة باستحقاقات الصندوق

٢٤ - يوصى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية الجمعية العامة بالموافقة على تعديل للنظامين الأساسي والإداري للصندوق يجيز استخدام أموال استحقاقات المعاشات التقاعدية كمصدر محتمل لردّ الخسائر المالية التي تتكبّدها إحدى المنظمات المشاركة نتيجة احتيال أحد الموظفين عليها في واقعة مُثبتة. ويذكر المحلس في تقريره أن الهدف من ذلك الحكم ليس اتخاذ تدابير عقابية بحق المشتركين أو المستفيدين، إنما بالأحرى إتاحة المحال لصرف استحقاقات المشتركين في الصندوق لإعادة المال المختلس إلى المنظمة التي عملوا بها في السابق. ولكي يستطيع الصندوق تحويل جزء من استحقاق المعاش التقاعدي لمنظمة عضو على النحو المقترح، يلزم أن يكون المشترك قد أدين بجرم الاحتيال على المنظمة التي كان يعمل بها، وأن يتوافر الدليل على ذلك في صورة حكم لهائي قابل للتنفيذ صادر عن محكمة وطنية مختصة (انظر A/67/9، الفقرة ٣٠٢). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن قرار استرداد الأموال من استحقاقات المعاش التقاعدي لأحد المشتركين لتسديدها إلى طرف ثالث، هو في هذه الحالة المنظمة التي كان يعمل بها المشترك، سيُتخذ في إطار السلطة التقديرية لكبير الموظفين التنفيذيين للصندوق على أساس المعايير المعمول بها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن المجلس أقرّ معايير لتطبيق الحكم الجديد المقترح، ومنها تقديم المنظمة التي كان يعمل المشترك لديها الأدلة التي تثبت أنها طالبته مباشرةً بردّ المبالغ وأنه رفض ردّها، واقتناع كبير الموظفين التنفيذيين، في مراعاة للظروف الخاصة بكل حالة، بأن الاقتطاع لا يجلب المشقة للمستفيد أو أسرته (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٣). وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية الجلس بأن توافق الجمعية العامة على التعديل المقترح الذي ينشئ وسيلة لردّ الخسائر المالية التي تتكبّدها المنظمات المشاركة نتيجة احتيال أحد الموظفين عليها.

70 - واقتُرح تعديل ثان يتم بموجبه رفع السن العادية للتقاعد إلى 70 سنة للمشتركين الجدد في الصندوق، اعتبارا من موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويعتبر المجلس هذا الإحراء من الأولويات ضمن مجموعة من الخطوات الأحرى الرامية إلى ضمان استدامة الصندوق في الأجل الطويل (المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ذ)). ويشير المجلس كذلك إلى أنه في حال رفع السن العادية للتقاعد، يجب أن يتم ذلك بصورة متسقة مع سياسات الموارد البشرية

المتبعة في المنظمات الأعضاء بخصوص السن الإلزامية لانتهاء الخدمة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٦). وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أن صندوق المعاشات التقاعدية يقدّم حاليا استحقاقات غير مخفّضة للمشتركين الذين تنتهي حدمتهم عند سن ٢٢ سنة، السن العادية للتقاعد، أو بعدها. أما إذا ألهى الموظف حدمته قبل السن العادية للتقاعد في إطار أحكام الصندوق المنظمة للتقاعد المبكّر، فتُخفّض استحقاقات المشترك لمقابلة الاستحقاقات الإضافية التي سيتقاضاها المشترك في هذه الحالة قبل بلوغه سنّ الـ ٦٢.

77 - وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٦١/٦٤ إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبلغ الجمعية العامة في دورها السادسة والستين بنتائج التحليل الشامل لإمكانية تغيير السن الإلزامية لانتهاء الخدمة. وطلبت الجمعية من لجنة الخدمة المدنية الدولية كذلك تقديم توجيهات وتوصيات بشأن التخطيط لتعاقب الموظفين داخل النظام الموحد. وتناولت لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها (A/67/30) و Corr.1) تأثير رفع السن الإلزامية لانتهاء الخدمة على الميزان الاكتواري للصندوق وعلى نواتج المنظمة على صعيد الموارد البشرية. وفي ظل الحاجة إلى الحفاظ على استدامة الصندوق في الأجل الطويل، وافقت لجنة الخدمة المدنية الدولية على اقتراح مجلس صندوق المعاشات التقاعدية الداعي إلى رفع السن العادية للتقاعد.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن لجنة الخدمة المدنية الدولية دعت أمانتها إلى العمل مع المنظمات وممثلي الموظفين في إعداد استعراض استراتيجي لآثار تطبيق رفع السن الإلزامية لانتهاء الخدمة على الموظفين الحاليين، وأن تقدّم إليها تقريرا عن المسألة في دورتما السابعة والسبعين (٨/67/30) الفقرة ٨٥).

7۸ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن بحلس صندوق المعاشات التقاعدية أشار إلى أن رفع السن العادية للتقاعد إلى 70 عاما من شأنه تحقيق وفورات اكتوارية تعوض جزئيا التكاليف الاكتوارية الناشئة عن ازدياد أعمار المشتركين، كما يتضح من جداول الوفيات التي أدرجت مؤخرا في التقييم الاكتواري (انظر ٨/67/٩، الفقرة ٢٠٣). وأُبلغت اللجنة بأن الافتراضات الجديدة للوفيات تنطوي على تكلفة سنوية تكافئ حوالي ٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وأن اقتراح رفع السن العادية للتقاعد قد يؤدي إلى وفورات سنوية تكافئ حوالي ١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن المجلس كان يهدف باقتراحه رفع السن العادية للتقاعد اعتبارا من موعد أقصاه اكانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى إتاحة الفرصة لكل منظمة عضو كي تعدّل سياسات مواردها البشرية بحيث تتسق مع السن العادية للتقاعد المعمول بها في الصندوق. وفي هذا

الصدد، تلاحظ اللجنة أن توقيت الرفع المقترح للسن العادية للتقاعد سيمنح المنظمات المشاركة المرونة اللازمة كي تأخذ تأثير هذا الرفع في الحسبان، بما في ذلك تأثيره على الموظفين العاملين حاليا. وترى المنظمة أن الإجراء المقترح من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية من شأنه تقليص العجز الاكتواري في الصندوق، وليس لديها اعتراض على رفع السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ سنة. غير أن اللجنة الاستشارية تشدّد على أنه قد تكون لرفع السنّ الإلزامية لانتهاء الخدمة تبعات على صعيد إدارة الموارد البشرية في المنظمة، في مجالات من قبيل التركيبة العمرية للموظفين والإنتاجية والتنقل والتوازن الجنساني والتوزيع المغرافي وتحديد شباب الأمانة العامة، مما قد يؤثر على قدرة المنظمة على الاضطلاع بأهدافها المقرّرة في مجال الموارد البشرية. وتحيط اللجنة علما بتأييد لجنة الخدمة المدنية الدولية مقترح رفع السن العادية للتقاعد إلى ٥٦ سنة بالنسبة إلى المنضمين الجدد إلى المنظومة، وتشجع الأمانة العامة على إجراء التعديلات السياساتية التي سيتوجّب إجراؤها في مجال إدارة الموارد البشرية في المنظمات المشاركة نتيجة لرفع السن الإلزامية لانتهاء الخدمة.

سابعا - مراجعة الحسابات

٢٩ - نظر مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في تقرير مجلس مراجعي الحسابات واتفق مع ما تضمنه من نتائج وتوصيات (انظر ٨/67/9، المرفق العاشر). وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن مجلس مراجعي الحسابات كان قد أصدر رأيا مشفوعا بتحفظ بخصوص البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ تضمّن تنبيها وحيدا بخصوص إدارة استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وذلك على ضوء مراجعة المحلس للبيانات المالية واستعراضه لعمليات الصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. وعلى وجه التحديد، كان رأي مراجعي الحسابات يتعلق بعدم الإفصاح في البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض عن الخسائر المتحققة وغير المتحققة التي لحقت باستثمارات الصندوق. أما بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، فقد أصدر مجلس مراجعي الحسابات رأيا غير مشفوع بتحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية للصندوق. وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الصندوق أفصح بشكل واف عن المكاسب والخسائر غير المتحققة في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبدأ في تطبيق سياسة محاسبية يتم في إطارها الإفصاح عن الخسائر غير المتحققة الكبيرة والطويلة الأمد في متن البيانات المالية (A/67/9) الفقرة ٢٥٢). وكما يلاحظ مجلس مراجعي الحسابات، قرّر الصندوق، فيما يخصّ استثمارات معينة انخفضت قيمها لمدد طويلة أو بقدر كبير، إمّا شطب الاستثمارات أو إدخال تعديلات على تكلفة شرائها الأصلية. وبلغ مجموع ما شُطب

أو عُـدّل من تكاليف شراء الاستثمارات ١,٠٥ بليون دولار، ومن هذا المبلغ قسم بمقدار ٤٥٨ مليون دولار يتعلق بفترة السنتين ١٠٠١-١٠١، بينما يندرج القسم المتبقي البالغ ٩٣٥ مليون دولار تحت تسويات الفترات السابقة (المرجع نفسه، المرفق العاشر، الفقرة ٢٤). غير أن اللجنة تلاحظ أن تأثير هذه السياسة كان محصورا في المعالجة المحاسبية للاستثمارات في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وألها لا تؤثر على الإبلاغ عن أداء استثمارات الصندوق، حيث يجري بالفعل الإفصاح عن الاستثمارات بقيمها السوقية وأخذ جميع المكاسب والخسائر غير المتحققة في الحسبان، وأن التغيير لم يؤثر على القيمة الاكتوارية للاستثمارات الداحلة في التقييم الاكتواري للصندوق (٨٥٥/٩)، الفقرة ١٥٨).

٣٠ - وترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم الذي أحرزه الصندوق في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية للخسائر والمكاسب غير المتحققة، وتلاحظ أن مجلس مراجعي الحسابات أصدر رأيا غير مشفوع بتحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين ١٠١٠-٢٠١.

٣١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات أشار إلى اثنتين من توصياته مضى عليهما عشر سنوات ولم تنفّذا بعد. وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أشار المجلس إلى أن الصندوق تأخر ثمانية أسابيع في تقديم البيانات المالية المصادق عليها، وهو ما يخالف المادة ٦-٥ من النظام المالي، وأوصى بأن يلتزم الصندوق بتقديم البيانات المالية في المواعيد المفروضة بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (انظر ٨/65/٩)، المرفق العاشر، الفقرتان ٧٧ و ٧٩) ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات في تقريره الحالي عن الصندوق أن البيانات المالية للصندوق لم تكن مدعومة بالشكل الكافي بتعليمات مفصلة بشأن إغلاق الحسابات. وعلاوة على ذلك، وجد المحلس أن مجمل عملية إعداد التقارير المالية ورصد الامتثال ضمن الإطار المحاسبي الواحب التطبيق غير موثق على النحو الكافي. ورأى أن توفير القدر الوافي من الجداول والتحليلات الداعمة يُوفّر تأكيدا أقوى على دقة البيانات المالية. وعلاوة على ذلك، من شأن تعزيز عملية إعداد البيانات المالية أن يساعد في إزالة بعض أخطاء الإفصاح التي كانت تصححها الإدارة لاحقا، وأن يساعد الصندوق في التقيّد بالمهلة النهائية المحددة في ٣١ آذار/مارس لتقديم بياناته المالية إلى المحلس (انظر ٨/67/9) المرفق العاشر). وتؤيد اللجنة الاستشارية تماما رأي مجلس مراجعي الحسابات، وهي ترى أن ما جرى اعتماده مؤخرا من السياسات والنظم الرئيسية والعمليات اللازمة لتوليد المعلومات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من شأنه تسهيل تقديم البيانات المالية للصندوق في مواعيدها وفقا للنظام المالى والقواعد المالية للأمم المتحدة.

12-55462 **14**

٣٣ - وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠، أعرب أيضا عن رأي مفاده أن تسجيل التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في البيانات المالية يتطلّب حطة تمويل شاملة وفعّالة (انظر ٨/65/٩)، المرفق العاشر، الفقرة ١٢٧). وفي تقرير فترة السنتين الحالية، أشار الصندوق إلى أنه قرر اتباع النهج المعمول به في الأمم المتحدة حيال استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وإن لم يؤكّد هذا الأمر إلى الآن (انظر ٨/67/٩)، المرفق العاشر، الفقرة ١٣٤). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن البيانات المالية لصندوق المعاشات التقاعدية عن الفترة قيد الاستعراض تُظهر التزامات لنهاية الخدمة وما بعد التقاعد بقيمة ٨,٣١ مليون دولار، منها مبلغ ٢٤,٨٧ مليون دولار هو نصيب التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣١). وتذكر اللجنة بأن الأمين العام سيتناول هذه المسألة في سياق تقريره عن إدارة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٦٤، والذي بات مقرّرا تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتما الثامنة والستين. وأبدت اللجنة تعليقات إضافية على آراء مجلس مراجعي الحسابات بخصوص تمويل التزامات ما بعد انتهاء الخدمة والتزامات نهاية الخدمة في تقريرها ذي الصلة (انظر ٨/6/١٥٤١)، الفقرتان ٣٥ و ٣٦). وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تقريرها ذي الصلة (انظر ٨/6/١٥٤١)، الفقرتان ٥٥ و ٣٦). وتطلع اللجنة الاستشارية إلى تقريرها ذي الصلة (انظم ٨/6/١٥٤١)، الفقرتان ٥٥ و ٣٦). وتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي مقترح الأمين العام بشأن تمويل التزامات نماية الخدمة وما بعد التقاعد.

٣٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن بجلس صندوق المعاشات التقاعدية قد قبل التوصية التي كرّرها مجلس مراجعي الحسابات والداعية إلى تطبيق ضوابط وإجراءات محسنة تضمن أن يتم في الوقت المناسب استرداد المبالغ الزائدة المدفوعة في إطار تسديد الاستحقاقات (A/67/9)، المرفق العاشر، الفقرة ٣٧). ويشار في تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية إلى أن معظم المدفوعات الزائدة يتعلق بحالات لم يتم فيها إخطار الصندوق في الوقت المناسب بوفاة المستفيد، وأنه لن يتسنّى تنفيذ الإجراءات الاعتيادية للتصديق على الاستحقاقات أكثر من مرة في السنة، فهذا يتطلب الكثير من الوقت والجهد والموارد. وأشار الصندوق إلى أنه يعتزم تطوير أداة لقياس فعالية إجراءات التصديق على الاستحقاقات، وأنه سيقوم بإعلام المستفيدين بصورة مستمرة بوجوب إحطار الصندوق في الوقت المناسب حال حدوث أي تغيير في مركز المستفيد، وذلك عن طريق الموقع الشبكي للصندوق ومن خلال التواصل مع جميع رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧). وتلاحظ اللجنة أيضا أنه بينما انخفض حجم المدفوعات الزائدة من ٩,٩ ملايين دولار في فترة السنتين ١٠٠٩ إلى ٢,٦ ملايين دولار في فترة السنتين ١٠٠٩ ، لم يتجاوز معدل استرداد هذه المدفوعات الزائدة ٢٢ في المائة. وتنفق اللجنة مع مجلس مراجعي الحسابات المسترداد هذه المدفوعات الزائدة ٢٢ في المائة. وتنفق اللجنة مع مجلس مراجعي الحسابات المستحقاقات.

ثامنا – أعضاء لجنة الاستثمارات

٣٤ - تنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق على أن يعين الأمين العام أعضاء لجنة الاستثمارات بعد التشاور مع مجلس صندوق المعاشات التقاعدية واللجنة الاستشارية، على أن تصدّق الجمعية العامة على هذا التعيين. وقد أحال الأمين العام إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية واللجنة الاستشارية أسماء عضوين عاديين وثلاثة مخصصين يعتزم أن يقترح على الجمعية العامة تعيينهم أو إعادة تعيينهم في لجنة الاستثمارات. وأبلغت اللجنة الأمين العام في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. عموافقتها على تلك الأسماء المقترحة.

تاسعا – الخلاصة

٣٥ - يرد موجز للمسائل التي تتطلب من الجمعية العامة إيلاء الاهتمام لها والبت فيها في مشروع القرار المقترح على الجمعية اعتماده والوارد في المرفق السابع عشر بتقرير المجلس (A/67/9). وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية (A/67/9، الفصل الثاني، الفرع ألف)، مع أخذ الملاحظات والتوصيات الواردة في هذا التقرير بعين الاعتبار.

المرفق

أداء الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة النسبة المئوية للسناسة المتبعة المتعبد وفقا للسناسة المتبعة المتعبد على المتعبد على المتعبد المت

السنوات المالية المنتهية في ٣١ آذار/مارس

